

ومواطن طويت فيها الرسائله واول ارض من جلد المصطفى بترابها
ان تعظم عرساتها وتسم نفحاتها وتقبل ربوعها وجدراتها
يادار خير المرسلين ومن به ● هدى الانام وخصر الايات
عندى لاجلك لوعة وصباية ● وتثوق متوقفا للبحر
وعلى عهد ان ماوت محاجري ● من تلكم الجدرات والعرضات
لاعقرن مصون شيبى بينها ● من بتره التقبيل والترشقات
لولا الهواى والاعادى زرتها ● ابداء لوسحيا على الوجحات
لكن ساهدى من حقل تحتى ● لقطين تلك الدار والمجرات
اركن من المسك المفتق نفحة ● تغشاها بالاصال والبركات
وتخصه بزواكى الصلوات ● ونوامى التسليم والبركات

الباب الرابع في حكم الصلوة عليه والتسليم وفرض ذلك وفضيلته
قال الله تعالى فان الله وما لاكنه يصلون على النبي **قال ابن عباس** معناه
ان الله وما لاكنه يباركون على النبي **قال** ان الله يترجم على النبي وما لاكنه
يدعون له **قال** المبرد واصل الصلوة الترحم في من الله ورحمة ومن
الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله **وقد ورد في الحديث** صفة صلوة
الملائكة على من جلس ينتظر الصلوة اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا دعاء
وقال ابو بكر القشيري الصلوة من الله تعالى ان دون النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم رحمة والنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكريمة **وقال ابو**
العالية صلوات الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصالوة الملائكة الدعاء
قال القاضي ابو الفضل وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
تعليم الصلوة عليه بين لفظا الصلوة ولفظ البركة فدل انها سعتين وانما
التسليم الذي امر الله تعالى به عبارة **فقال القاضي ابو بكر** بنزلت هذه
الاية على النبي صلى الله عليه وسلم فامر الله اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك
من بعدهم امر وان يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم عند حضورهم قبوه
وعند ذكره وفي معنى التسليم عليه ثلاثة اوجه **احدها** التسليم لك
ومعك وتكون التسليمه مصدر كما للذوا والزيادة **الثاني** التسليم
على من حفظك ورعايتك متولى له وكفيل به ويكون هذا التسليم لله
الثالث التسليم بمعنى المسالمة له والا نقاد كما **قال الله تعالى** فلا يزيد
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما **فصل** اعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم فرض على الجملة غير محدود بوقت الامر الله تعالى بالصلوة عليه وحمل
الائمة والعلماء له على الوجوب وجموعا عليه **وحكى ابو جعفر الطبري**
ان محمدا لا يترعده على الندب وادعى فيه الاجماع والاصل في ما زاد على
مرة **والراجح** منه الذي يسقط به الحرج وما تركه الهنوز مسترة

Copyrighted material